

**الحماية القانونية الرقابية على المؤسسة العمومية الاقتصادية****في التشريع الجزائري**

Oversight legal protection over the public economic institution in Algerian legislation

د.مكاوي زبير

جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)

Mekkaouizoubir2@yahoo.com

الملخص:	معلومات المقال
<p>الرقابة القانونية على المؤسسة العمومية الاقتصادية تعني الوقوف على مدى خضوعها للقانون والتزامها بالحدود المرسومة لها عند ممارسة نشاطها ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة لها هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضمان لتسخير فعال لها، وحمايتها من أي تلاعبات قد تصدر من المُسيّرين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة بالنسبة لتسخير، ونفس الشيء بالنسبة لعملية الرقابة، فإن المشرع وضع آليات قانونية لمراقبة التجاوزات التي من شأنها الإضرار بالمؤسسة وبسير هيكلها ويرهن استمرارها.</p>	تاريخ الإرسال: 2022/08/20 تاريخ القبول: 2022/09/26
Abstract :	الكلمات المفتاحية: ✓ الحماية القانونية. ✓ المؤسسة العمومية الاقتصادية. ✓ الرقابة القانونية.
<p><i>Legal supervision of the public economic institution means to determine the extent to which it is subject to the law and its commitment to the limits set for it when exercising its activities and the extent to which it achieves the objectives set for it on the one hand, and on the other hand, a guarantee for its effective management, and protection from any manipulations that may be issued by the managers or a member of the board of directors. With regard to management, and the same with regard to the oversight process, the legislator has put in place legal mechanisms to monitor abuses that would harm the institution and the functioning of its structures and subject its continuity.</i></p>	Article info
	Received 20/08/2022 Accepted 26/09/2022
	Keywords: ✓ Legal protection. ✓ Public Economic Corporation. ✓ Legal oversight.

مقدمة:

تكريراً لمبدأ استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي ينشده المشرع منذ سنة 1988 من خلال القانون التوجيحي 01/88¹، وحاول إعطائه فعالية أكثر في الأمر 04/01² حيث دعم المشرع طابع المتأخرة الذي تتميز المؤسسات العمومية الاقتصادية، و ذلك بإخضاعها لأحكام القانون التجاري سواء في إنشاءها أو تسييرها وإدارتها، حيث سعى المشرع الجزائري من خلال التنظيم الجديد للمؤسسات العمومية الاقتصادية إلى الحد من الرقابة الخارجية وتدعم الرقابة الداخلية، وهذا تطور في نظام القطاع العام في الجزائر، وذلك تماشياً مع تغيير النظام الاقتصادي.

حيث أن المشرع أراد تدعيم هذا المبدأ (استقلالية المؤسسات) أكثر من خلال الأمر 04/01³، وذلك بإخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية إخضاعاً تاماً للقانون التجاري سواء في التسيير أو التنظيم أو الرقابة باستثناء المؤسسات ذات الطابع الاستراتيجي، والمؤسسات التي تخضع للشكل الخاص المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 283/01⁴.

إن أهمية المؤسسات العمومية الاقتصادية تفرض إخضاعها لرقابة صارمة لاقتصاد البلد، ونرولا عند هذا الهدف بذل المشرع الجزائري كافة الوسائل الممكنة، بالإضافة إلى أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية، ففرض المشرع على هذه الأخيرة رقابة قانونية صارمة يترتب عنها توقيع عقوبات جزائية متفاوتة الشدة، بداية من نشائتها إلى غاية حلها ، ومروراً بمراحل أنشطتها إدارتها وتسييرها⁵.

إن الرقابة القانونية على المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع هذه الأخيرة لنظام رقابي مزدوج يتماشى مع الطبيعة المزدوجة لها، بحيث تخضع لقواعد القانون العام من جهة و قواعد القانون الخاص من جهة أخرى.

■ فلائي مدى تساهم الرقابة القانونية في حماية المؤسسة العمومية الاقتصادية و تفعيل دورها في الاقتصاد الوطني؟

وسنحاول من خلال هذا البحث التطرق إلى الرقابة القانونية المتعلقة بإنشاء و حل المؤسسة العمومية الاقتصادية (المطلب الأول)، ومن ثم الرقابة المتعلقة بالإدارة والتسيير(المطلب الثاني).

2. المطلب الأول: الرقابة المتعلقة بإنشاء و الحل

لضمان السير الحسن للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، و تحقيق الأهداف المتوجهات من إنشائها ، وضع المشرع أحكام جزائية خاصة بها ، و رتب عقوبات جزائية لكل مخالفة ترتكب منذ إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى غاية حلها، و ذلك من أجل تحقيق استقرارها و توفير الأمن القانوني لها ، نظراً للدور الهام الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني و خلق الثقة لدى المعاملين الاقتصاديين ، و جلب الخواص للمساهمة فيها و امتلاك أسهم بكل اطمئنان⁶.

فأثناء إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية تقع بعض المخالفات من طرف المؤسسين لها، نفس الشيء.

بالنسبة لإجراءات حلها، لهذا قام المشرع الجزائري بوضع عقوبات صارمة لردع القائمين بهذه المخالفات.

حيث وضع أحكاماً صارمة يترتب عن مخالفتها عقوبات جزائية متفاوتة لكل مخالفة ترتكب من تاريخ إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى غاية حلها⁷، وذلك ضماناً لسير نشاطها بالشكل المخطط له، وسنحاول من خلال هذا المطلب بيان أشكال الرقابة القانونية على إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية (الفرع الأول)، ومن ثم الرقابة القانونية على حلها (الفرع الثاني).

1.2 الفرع الأول: الرقابة على إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

لضمان الإنشاء الصحيح للمؤسسة العمومية الاقتصادية وضع المشرع الجزائري عقوبات على المخالفات التي ترتكب أثناء إنشاء هذه المؤسسات وهذا لخلق الثقة لدى الخواص الذين ي يريدون المساهمة برأوس أموالهم في المؤسسات العمومية الاقتصادية⁸، ولضمان إنشاء صحيح لها، وخلق فرص أكبر للشراكة ، حيث وضع رقابة متمثلة في جملة من النصوص القانونية التي تضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية بصورة قانونية سليمة، بحيث يتربت عن أي مخالفة لهذه الأحكام جزاءات يتعرض لها المخالفون، ويمكن حصر هذه المخالفات في:

أولاً: الغش في قيمة الحصص :

يعاقب الأشخاص الذين منحوا عن طريق الغش حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية بعقوبة السجن وغرامة مالية أو بأحد هما، هذا طبقا للمادتين 4/807 و 1/800 من القانون التجاري .

أما مسؤولية هذه الأخطاء فيتحملها مقدموا الحصص ومندوب الحصص وكذا القائمون بالإدارة الأولون، لأنهم هم المسؤولون عن التحقيق من صحة إجراءات التأسيس ، وارتكاب الجريمة يكون من يوم التصديق عن قيمة الحصة العينية من طرف الجمعية العامة التأسيسية ولقيام هذه الجريمة يجب توفر عنصرين أساسين وهما:

- التقدير الإضافي المفرط للحصة العينية.
- علم مندوب الحصص و مقدم الحصة بوجود حصص إضافية وإخفاء ذلك عمدا، هذا كتمان و كذب (غش) كافي لجعل هذا الفعل مجرم.

كما يعاقب القانون بالسجن وبغرامة مالية أو بإحدى العقوبتين، كل من زاد قيمة الحصص العينية عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش¹⁰ .

ويتحمل مسؤولية هذه الأخطاء مقدموا الحصص العينية، ومندوب الحصص، والقائمون بالإدارة الأولون لكونهم مسؤولين عن التتحقق من صحة إجراءات التأسيس و ارتكاب الجريمة يكون ثابتا من يوم التصديق عن قيمة الحصة العينية من طرف الجمعية العامة التأسيسية.

ثانياً: إصدار الأسهم قبل إتمام إجراءات التأسيس:

ترتكب هذه الجريمة قبل قيد الشركة في السجل التجاري أو إذا ثبت أن القيد قد تم عن طريق الغش أو قبل إتمام إجراءات التأسيس بشكل قانوني ومنه يعاقب القانون المؤسسوں والرئيس والقائمون بالإدارة الذين أصدروا أسهم قبل إتمام إجراءات التأسيس، ويعاقب أيضا الأشخاص الذين قاموا بإصدار أسهم وقت زيادة رأس المال المؤسسة قبل أن تنتهي إجراءات تكوين المؤسسة وزيادة رأسها¹¹، أما العناصر المكونة لهذه الجريمة فهي:

- إصدار الأسهم قبل إتمام إجراءات التكوين (العنصر المادي).
- الإهمال (العنصر المعنوي).

كما يعاقب القانون مؤسسي المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة و رئيسها و القائمين بإدارتها الذين أصدروا أسهما قبل قيد الشركة في السجل التجاري ، أو في أي وقت كان إذا تم القيد بطريق الغش ، أو قبل إتمام إجراءات التأسيس بوجه قانوني¹² .

كما يعاقب كل شخص قام بإصدار أسهم وقت زيادة رأسمال المؤسسة قبل أن تنتهي إجراءات تكوين المؤسسة أو زيادة رأسمالها¹³.

ثالثا: الاكتتاب الصوري:

نظرا لأن هذه العملية تضر بمصلحة الشركاء و الدائنين الاجتماعيين ، لأن رأسمال المؤسسة هو الضمان العام لحقوقهم فإن القانون يعاقب :

- الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توسيقي مثبت للاكتتابات والدفعتات صحة بيانات صورية أو أعلنا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف المؤسسة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسليدات ما لم توضع نهائيا تحت تصرف المؤسسة.
- الأشخاص الذين قاموا بإخفاء اكتتابات أو دفعات غير موجودة¹⁴.

رابعا: التعامل بأسهم غير قانونية :

يعاقب القانون مؤسسوا المؤسسة و رئيس مجلس إدارتها و القائمون بإدارتها و مدراءها العاملون و أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في:

- أسهم دون أن يكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.
- أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.
- الوعود بالأسهم.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل شخص يتعدى الاشتراك في المعاملات ، أو قام بوضع قيمأسهم أو قدم وعود بالأسماء المشار إليها في المادة 808 ق ت ج.

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تعمد الاشتراك في المعاملات أو قام بوضع قيم للأسماء دون أن يكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية أو قدم وعودا بالأسهم¹⁵.

2.2 الفرع الثاني: الرقابة على حل المؤسسة العمومية الاقتصادية

حل أي مؤسسة عمومية اقتصادية هناك إجراءات قانونية يجب إتباعها، فنص المشرع الجزائري بوجوب القانون التجاري على النصوص المنظمة لهذه الإجراءات و رتب عقوبات صارمة على المخالفين لها، أما المحالفات التي يمكن أن ترتكب في إجراءات حل هذه المؤسسات¹⁶ فذكرها على النحو التالي:

أولا: عدم استدعاء الجمعية العامة للبت في الحل المسبق للمؤسسة وإيداع قرار الجمعية العامة لدى المحكمة: في حالة إذا ما أصبح المال الصافي للمؤسسة العمومية الاقتصادية أقل من ربع رأسمالها بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب ، ولم يقم عمدا رئيسها أو القائمون بإدارتها باستدعاء الجمعية في الأربعة أشهر التي تلي تاريخ المصادقة على الحسابات المشتبة للخسائر لأجل البث في الحل المسبق للمؤسسة العمومية الاقتصادية من عدمه فإنه يعد مرتكب جريمة يعاقب عليها من طرف القانون، فيعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحدى العقوبتين فقط:

بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة المسيرون الذين يختلفون مع التعمد، إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأس المال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية:

- عن استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بوجوب الانتحال المسبق للشركة إذا كان لذلك محل في ظرف الأربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر.
- عن إيداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكتابه المحكمة ونشره في جريدة معتمدة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية¹⁷.

وبالنسبة للشركة ذات المساهمة ذات رئيس الشركة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب أقل من ربع رأس المال:

- امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقاً.
- تعمدوا عدم الإيداع بكتابه المحكمة المصدق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلاً عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري¹⁸.

ثانياً: عدم نشر أمر تعين المصفى :

إذا لم يقم المصفى بنشر الأمر المتضمن تعينه كمصفى في جريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها، ولم يقم بإيداع القرارات التي قضت بحل المؤسسة العمومية الاقتصادية في السجل التجاري في ظرف شهر من تعينه ، فإنه يكون بذلك قد ارتكب مخالفة يعاقب عليها، بحيث يتشرط نشر أمر تعين المصفى مع كافة البيانات وفق ما ينص عليها القانون¹⁹ ، و الذي يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوتين فقط ²⁰ وهذا في حالة ما كانت التصفية إرادية.

أما إذا كانت التصفية بأمر قضائي ، فإنه يعاقب بنفس العقوبات السابقة في حالة ما طرأت تصفية المؤسسة طبقاً لأحكام المواد من 778 إلى 794 ق.ت.ج المصفى الذي²¹:

- لم يقدم عمداً في السنة أشهر التي تلي تعينه تقريراً عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الشخص اللازم لإنهاء تلك العمليات.
- لم يضع عمداً في الثلاثة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية، الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وتقريراً مكتوباً يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة، أو لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقوقهم في الإطلاع على مستندات الشركة.
- لم يستدعي على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال، أو استمر في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون تحديد.
- لم يودع في حساب جار لدى بنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل (خمسة عشر 15) يوماً ابتداءً من يوم قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين ولم يودع بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداءً من اختتام التصفية، الأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبواها.

ثالثا: تبديد أموال المؤسسة التي يجري تصفيتها :

تقوم هذه الجريمة إذا قام المصفى عن سوء نية باستعمال أموال المؤسسة التي تجري تصفيتها لأغراض شخصية أو لتفضيل مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة وهو يعلم أنه مخالف لمصالح المؤسسة، أو قيام المصفى بالتخلي عن كل أو جزء من مال المؤسسة التي تجري تصفيتها خلافاً لأحكام المادتين 770 و 771 من القانون التجاري²².

حيث يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفى الذي يقوم عن سوء نية:

- باستعمال أموال أو ائتمان المؤسسة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافاً لأحكام المادتين 770 و 771 من القانون التجاري²³.

3. المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بتسخير المؤسسة العمومية الاقتصادية

لقد وضع المشرع الجزائري أحكاماً و قواعد قانونية و هذا ضمناً لعدم تجاوز المسيرين للقانون فأخضع بذلك مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكامه باعتبارهم موظفين عموميين²⁴ و يشمل كل الأشخاص الذين أُسندت لهم مسؤولية في مؤسسة عمومية اقتصادية مهما كانت نوع المسؤولية سواء كان رئيس أو مدير عام أو رئيس مصلحة²⁵.

1.3 الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون العام:

أولا: جريمة الإهمال الواضح :

نصت عليها المادة 119 من قانون العقوبات مكرر بقولها²⁶ "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج . كل موظف عمومي يغفل عن الماددة 02 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006²⁷ و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تسبب في إهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقوله و ضاعت تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها ". وعليه فلهذه الجريمة أركان ثلاثة : أما بالنسبة للركن المادي فيتمثل في الإهمال الواضح و الذي يؤدي إلى ضرر ما أكيد بالأموال العامة و هذا بسبب وظيفته و يشمل الإهمال الواضح للأهمال و نحوها

وله صورتان :

- الامتناع عن أداء الاختصاص الوظيفي الموكل للموظف²⁸ .
- الأداء السيئ للاختصاص والمخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقاً لها.

أما الركن المعنوي فيتمثل في الخطأ و المشرع في لفظه الإجمالي الواضح و التي هي صورة من صور الخطأ أراد بذلك اقتصار العقاب على الإهمال دون ما سواه كعدم الاحتراز و المقياس في هذا هو معيار الرجل العادي، بالإضافة أنه يجب مراعاة الظروف المحيطة بالجانب²⁹ كحالته الصحية و سنته توظيفه و خبرته المهنية و ظروف عمله و كفاءته و أقدميته وغيرها .

أما بالنسبة للركن المفترض، فيتمثل في الصفة التي يأخذها الشخص ألا و هي صفة الموظف العمومي التي نصت عليها المادة الثانية من قانون الوقاية³⁰ من الفساد و مكافحته.

ثانياً: جريمة خيانة الأمانة :

نصت عليها المادة 376³¹ من قانون العقوبات والشرع لم يشترط في خيانة الأمانة شروطاً خاصة بالجاني بخلاف سابقتها بل يجب أن يتوافر فيها ركنان مادي و معنوي:

▪ الركن المادي: فيتمثل في الفعل المادي الذي على أساسه تقام الجريمة ويتحقق في كل فعل يدل على أن الأمين اعتير المال الذي أوثقن عليه ملوكاً له يتصرف فيه صاحب المال ووفقاً لنص المادة نفسها فإن صور النشاط الإجرامي يتمثل في الاختلاس والتبذير، و الركن المادي لا يتحقق عند الاختلاس والتبذير فقط بل يجب أن يتحقق فيه عنصر آخر وهو تسلم المال موضوع الجريمة من صاحبه .

▪ الركن المعنوي: فيتمثل في القصر الجنائي سواء كان المقصود عاماً أي علم الجاني بعنصر الجريمة أو قصد خاص الذي يتمثل في إرادة التهم في الاختلاس والتبذير المتعمد .

ثالثاً : جريمة الرشوة :

تعد من أخطر جرائم الفساد وأكثرها انتشاراً وقد نظمته المادة الخامسة فقرة واحد من القانون 01-06³²، وهذه الجريمة ثلاثة أركان وهي:

▪ الركن المادي: يتمثل في السلوك الإجرامي والمتمثل في الطلب والقبول سواء كان تماماً أو جزئياً كالتأخير في القيام بالعمل أو الامتناع عن أدائه في وقته المحدد له.

▪ الركن المعنوي: يتمثل في القصد لأن بالعلم بأركان الجريمة هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب توفر الإرادة الخاصة والكاملة.

▪ الركن المفترض: تمثل في صفة الموظف جريمه، وللرشوة أشكال منها استغلال النفوذ واستغلال الوظيفة³³ و كذلك جريمة الإثراء غير المشروع وتلقي هدايا³⁴ وكذا أخذ فوائد بصيغة غير قانونية³⁵.

رابعاً: جريمة الاختلاس :

نصت عليه المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³⁶ ومن خلال هذه المادة فإن هذه الجريمة تفترض حيازة ناقصة للمال العام والخاص بحيث أن يقوم الموظف بتحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة تجعله يتصرف في المال كما لو كان ملكاً خاصاً به و عليه فكلاً من جريمة اختلاس الممتلكات و خيانة الأمانة، ولقيام هذه الجريمة يجب توافر ركينين و هما :

▪ الركن المعنوي : يتمثل في القصد الجبائي.

▪ الركن المادي: يتمثل في الفعل الإجرامي والمتمثل في الاختلاس أو الإتلاف بدون وجه حق .

2.3 الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري

إن القانون التجاري صنف مجموعة من الأفعال المتعلقة بمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية وصنفها من صنف الجنح والمخالفات و من بين أهم الجرائم المنصوص عليها نجد:

أولاً: الرقابة المتعلقة بالتسبيير:

أتي القانون التجاري المعدل والتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25/04/1994 بحملة من الأفعال صنفها من صنف الجنح تتعلق أساساً بمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، و من هذه الجرائم ما تضمنته المواد من 800 إلى 811³⁷ و المواد من 820 إلى 820 سواء تعلق الأمر بالمؤسسة العمومية المنظمة في شكل شركة مساهمة، أو

المنظمة في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة³⁸، لأن مدير المؤسسة يعتبر مقيد في حدود الاختصاصات الموكلة له بموجب عهدة التسيير المشار إليها في السابق، فإذا تجاوزها تطبق حدوده، و فيما يلي نعرض لبيان و تحليل أنواع الجرائم المرتكبة من قبل مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية في هذين النوعين من الشركات.

أ. التعسف في استعمال التوكيل العام:

نظرا للنقص في النصوص التشريعية التي تضع حدا لتلاءبات الممirs بأموال المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يمارسون فيها سلطاتهم ، و نظرا لتطور أساليب التحايل و الغش و عدم مواكبة النصوص التشريعية لهذه الأساليب فإن المحاكم قد قدمت مساعدات حاولت من خلالها محاربة هذه الطرق الاحتيالية ، و ذلك بتطبيق عقوبة جريمة خيانة الأمانة التي تقضي بأن الوكالة تعتبر من العقود التي تدخل في إطار خيانة الأمانة طبقا للمادة 376 ق ع ج³⁹ التي حددت عدد معين من العقود التي تدخل في نطاق هذه الجريمة لا يوجد من بينها عقد الشركة ، حيث أوردت الوكالة فيما كان على القضاء إلا الاستفادة من وجود وكالة تؤهل الممiser لإدارة المؤسسة لصالحها عليه عقوبة خيانة الأمانة ، لكن المشكل هنا أنه يصعب أحيانا الجزم بأن أموال المؤسسة استعملت لأغراض شخصية أم لا، و بالتالي يطرح الإشكال هل يمكن اعتبار أي تصرف لا يكون في مصلحة المؤسسة احتلاسا و لو لم يكن فيه مصلحة شخصية للممiser أو المدير⁴⁰.

ب. اختلاس أموال المؤسسة:

انصبت جهود المحاكم على الاختلاس بحد ذاته إلا أنها تجد عدة عرائض من خلال مقتضيات المادة 376 من قانون العقوبات المتعلقة بمحال الاختلاس، و لهذه الجريمة عنصران:

1. محل الاختلاس الموجب للعقاب:

الوكالة العامة للممiser الممنوحة له بموجب عهدة التسيير تشمل التصرف في جميع أموال المؤسسة لكن المادة 376 ق ع ج تناولت فقط الأوراق التجارية ، النقود ، البضائع ، الأوراق المالية ، المخالفات ، أو أي محررات أخرى تتضمن أو ثبت التزامات أو إبراء . لكن هناك بعض التلاءبات الأخرى التي لم تشير إليها المادة 376 ق ع ج⁴¹ مثل الاستعمال الشخصي لأسرار الإنتاج الخاصة بالمؤسسة ، و عقارات المؤسسة، ملفات المحاسبة ، و الرسائل ، و هذا ما يفتح المجال لممiserي المؤسسات للإفلات من العقاب. لكن القضاء حاول إعطاء تفسير واسع نوعا ما لمعاقبة مثل هذه التلاءبات و هذا طبعا يتعارض مع مبدأ التفسير الضيق للقانون الجنائي ، فمن واجب المشرع أن يقتنن هذا النوع من التلاءبات.

2. إساءة استغلال أموال المؤسسة:

لقيام هذه الجريمة يجب إثبات إساءة استغلال قيم المؤسسة من طرف الممiser ، و لهذا يجب على المحاكم بذل جهد للبحث عن هذه التلاءبات و الحيل و إثبات سوء نية الممiser في ذلك⁴².

و يدخل ضمن إطار هذه الجريمة:

- توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوшен.
- تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة و لو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.
- استعمال أموال أو قروض للمؤسسة استعملا يعلمون أنه مخالف لمصلحة المؤسسة تلبية لأغراضهم الشخصية.
- استعمال الصالحيات التي أحرزوا عليها بموجب عهدة التسيير استعملا يعلمون أنه مخالف لمصالح المؤسسة⁴³.

ج. الاعتداء على حق الشركاء في الإعلام:

من حق الشركاء أن يعرفوا في كل نهاية سنة مالية وضع الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية ، و بالتالي فإن القانون يعاقب المسيرين الذين لم يقوموا في ظرف 15 يوم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بتبيين الشركاء بالحسابات السنوية للاستغلال العام ، وحساب الأرباح والخسائر ، و تقارير التسيير و عند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ، أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للمؤسسة⁴⁴.

كما يعاقب المسيرين الذين لم يكونوا في كل وقت من السنة قد وضعوا تحت تصرف كل شريك في المقر الاجتماعي للمؤسسة المستندات الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعية العامة (حسابات الاستغلال العام والجرد و حساب الأرباح والخسائر و الميزانيات و تقارير المسيرين⁴⁵ ، و عند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات و محاضر الجمعيات)⁴⁶

د. عدم عقد الجمعية العامة :

يعاقب المشرع المديرين الذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة في أجل الستة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية ، أو في حالة تمديد الأجل بقرار قضائي⁴⁷ ، أو لم يحيطوا علمًا بالمساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة قبل 35 يوما على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد⁴⁸.

ثانياً: المخالفات المتعلقة بالرقابة:

نظرا للدور الهام الذي يلعبه محافظ الحسابات في رقابة صحة أعمال و حسابات المؤسسة العمومية الاقتصادية، بحيث يعتبر عين الشركاء في المؤسسة ، فإن المشرع قد وضع أحكام جزائية على كل المخالفات المتعلقة بعمله سواء تعلق الأمر بالأخطاء التي يرتكبها هو شخصيا أثناء تأديته لمهامه ، و هذا ما يترب عنده مسؤولية مدنية أو جزائية أو تأديبية حسب المخالفة المرتكبة⁴⁹ ، أو المخالفات المرتكبة من قبل الغير التي تؤدي إلى عرقلة عمل محافظ الحسابات ، و هذا لحماية حقوق الشركاء في المؤسسة.

أ. خطأ عيوب المراقبة:

هناك ثلاثة أنواع من المسؤولية لمراقب الحسابات مدنية جزائية تأديبية.

1. المسؤولية المدنية:

تقوم المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات على أساس المسؤولية الاتجاه من قبل الشركاء و المؤسسة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه ، و إذا تعدد مندوبي الحسابات تكون مسؤوليتهم تضامنية ، و ذلك في حالة ما إذا لم يقم بعمله بصفة دقيقة و لم يقدم تقريره في الوقت المناسب أي قبل انعقاد الجمعية العامة و يتسبب ذلك في ضرر للمؤسسة الاقتصادية و الشركاء في الشركات التجارية.

2. المسؤولية الجنائية:

أما المسؤولية الجنائية لمندوب الحسابات هي القيام بإخفاء أخطاء صدرت من مجلس الإدارة أو المسيرين ، أو في حالة تواطئه عمدا في إخفائها أي إذا لم يبلغ وكيل الجمهورية عن وقائع إجرامية علم بها، كما تقوم مسؤولية محافظ الحسابات الجنائية في حالة إفشاء السر المهني للمؤسسة الذي يطلع عليه بحكم عمله⁵⁰.

3. المسؤولية التأديبية:

تقوم مسؤولية محافظ الحسابات التأديبية في حالة إذا ما قام بتقصير في عمله و لم يقم بالتزاماته القانونية الاتجاه المؤسسة بصفة منتظمة و في الوقت المناسب ، مع الإشارة إلى أنه ملزم ببذل عناء و ليس بتحقيق نتيجة⁵¹ ، وتقوم المسؤولية التأديبية أمام

المنظمة الوطنية للخبراء المعتمدين و محاظطي الحسابات التي تسهر على احترام أخلاقيات المهنة و القوانين و التنظيمات المعمول بها ، و لها الحق في فرض عقوبات تأديبية مثل الشطب من جدول المنظمة ، الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة و ذلك بناء على شكوى يقدمها مجلس إدارة المؤسسة المتضررة⁵² و قد تقوم المسؤوليات الثلاثة مع بعضها في وقت واحد.

بـ. إعاقة الرقابة:

يعاقب القانون كل من رئيس المؤسسة و القائمين بإدارتها و مديرها العامين أو كل شخص في خدمة المؤسسة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوب الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق الازمة لإطلاع عليها في ، عين المكان أثناء ممارسة مهامه الاتفاقيات، الدفاتر المستندية ، سجلات المخابر⁵³ و يقصد بالعائق هنا ليس فقط عدم تقديم التسهيلات الازمة لعمل مندوب الحسابات ، بل حتى كتمان المعلومات التي يعلمونها يعتبر أيضا عائق.

1. عدم تعين محافظ الحسابات وعدم استدعائه لحضور الجمعية العامة:

إذا أراد المسيرون تجنب الرقابة و ذلك بعد تعين محافظي الحسابات أو عدم استدعائهم لحضور الجمعية العامة ، فإن المشرع يعقوب كل من رئيس المؤسسة أو القائمون بإدارتها الذين لم يعملا على تعين مندوبي الحسابات للشركة أو على عدم استدعائهم إلى كل اجتماع للجمعية العامة للمساهمين⁵⁴.

2. عدم الملائمة و الممارسة غير الشرعية للمهنة:

إن مهمة محافظ الحسابات خاضعة لعدة تعارضات من أجل ضمان استقلالية عمله و مراقبة فعالة ونزاهة ، و لذلك فإن محافظ الحسابات لا يمكن اختياره من بين مسيري الشركة أو من بين الأشخاص الذين يحصلون من الشركة على مكافآت (امتيازات) أي كانت ، و إن خرق هذه التعارضات (عدم الملائمة) يؤدي إلى بطلان التعين لمحافظ الحسابات ، و بالتالي بطلان كل الرقابة التي سيعمل على تقديمها.

و يعقوب القانون كل شخص يقبل عمداً أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوب الحسابات رغم التعارضات القانونية⁵⁵ ، أو عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة لمارسة المهنة⁵⁶.

4. خاتمة:

إن الظروف الاقتصادية العالمية و تطور المجتمع و افتتاح الجزائر على العالم جعل الدولة تنظر بمنظار إيجابي للمؤسسة العمومية الاقتصادية مما جعلها تسعى لإعطائها أهمية بالغة في مشاريع التنمية الاقتصادية للدولة ، وهذا للرقي بها إلى مستوى التطور و المساهمة في الميزانية الوطنية.

و أمام هذه الأهمية و المخصوصية فإن الدولة أحضرت المؤسسات العمومية الاقتصادية للقانون الخاص بموجب الأمر 01-04⁵⁷ ، فأصبحت بذلك تمتاز بخصائص و صفات معينة (العمومية، الاستقلالية، المتاجرة) مما يجعلها تسير بكل حرية و افتتاح نحو العالم الخارجي إفريقيا و دوليا على سبيل الشراكة مع المؤسسات الأجنبية و الاستثمارات الخارجية التي من شأنها جلب العملة الصعبة و تقوية الاقتصاد الوطني و إنشاع الميزانية العامة.

بالرغم من هذه الحرية المطلقة للمؤسسة الاقتصادية العمومية على الساحة الوطنية و الدولية، إلا أن المشرع الجزائري قيدها بمجموعة من الضوابط مثل الرقابة القانونية و هذا تحت مبدأ و خاصية العمومية لأن الدولة تحوز نسبة أسهم في هذه المؤسسات، كما أن تسييرها يجب أن يبرم بمجموعة من الآليات القانونية التي تحمي المؤسسة و عمالها من أي تجاوزات قد تصدر من الشركاء الاقتصاديين للدول الأجنبية التي تقوم بمشاركة مع الدولة الجزائرية.

كما أنها تأكيد الحاجة الملحة لتخصيص باب خاص بتسبيير المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون التجاري بعيداً عن انتقاء القوانين من مادة إلى أخرى و إسقاطها على الشركات التجارية خاصة شركات الأموال (شركة المساهمة و الشركة ذات المسئولية المحدودة) لأن نظام و هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية يختلف عن تركيبة و عمل الشركات التجارية الخاصة، خاصة من ناحية التحرر المالي و الاستقلالية الفعلية.

5. قائمة المراجع:

• النصوص القانونية

- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 متضمن القانون التوجيحي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.
 - الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسيرها وخصوصيتها، ج.ر العدد 47 الصادرة في 2001/08/23.
 - المرسوم التنفيذي 283-01 ، مورخ في 24/09/2001، متضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسيرها ج.ر عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001.
 - الأمر 75-59 ، مورخ في 26 سبتمبر 1975 ، متضمن ق.ت، ج .ر عدد 101 ، مورخ في 12/12/1975/12/12 معدل وتمم بقانون رقم 05-05.
 - الأمر 66-156 ، مورخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج.ر.ج عدد 49 ، مؤرخة في 11/06/1966، متمم بقانون رقم 06-23، مورخ في 20/12/2006، ج. ر عدد 84، صادر في 24/12/2006، معدل و متمم بوجب قانون 14-11، مورخ في 02/08/2011، ج.ر عدد 44، صادر في 10/08/2011.
 - القانون 91-08 المؤرخ في 27 آفريل 1991 ، ج.ر العدد 20 الصادرة في 01 ماي 1991 .

• المؤلفات:

- أبو فريش السالم هاجم، 2014، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، الجزائر، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
 - محمد أكرم العدلوني، 2002، العمل المؤسسياتي ، لبنان ، دار ابن حزم ، ، ط 01، .
 - صخري عمر،2003، باقتصاد المؤسسة، ن عكعون، الجزائر، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية.
 - بوستيقعة أحسن،2007، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والعمال، جرائم التزوير)، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة 7 ، دار هومة للنشر والتوزيع.
 - مصطفى كمال طه ، 2000، الشركات التجارية ، مصر، دار مطبوعات الجامعة الإسكندرية، .
 - على، البارودي و محمد السيد، 1999، القانون التجاري، مصر، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

- ESSAID TAIB LE CONSEIL, 1989 D'ADMINISTRATION DE L'ENTREPRISES PUBLICS ECONOMIQUE CONSTITUEE EN LA FORME DE SPA, R.A.S.J.E.P, N°1.
 - Amor Zahi, 2001, aspects juridiques des reformes économiques en Algérie, l'Algérie en mutation (les instruments juridiques de passage a l'économie de marché, sous la direction de : Robert Charvin Et Ammar Guesmi, édition l'Hrmattan..

• الأطروحت

■ حر كاتي جحيلة ، (2013) ، المسؤولية الجنائية لمدير المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع : التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، قسنطينة 01، الجزائر.

الهوامش

¹ القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

² الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسخيرها وخصوصيتها، ج.ر العدد 47 الصادرة في 2001/08/23

³ المرجع نفسه.

⁴ المرسوم التنفيذي 01-283 ، مؤرخ في 24/09/2001، متضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسخيرها ج.ر عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001.

⁵ أبو قريش السالم هاجم، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ،
⁶ المرجع نفسه، ص 64.

⁷ محمد أكرم العدلوني، العمل المؤسسي ، دار ابن حزم ، لبنان ، ط 01 ، 2002، ص 34.

⁸ صخري عمر، اقتصاد المؤسسة، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكعون، الجزائر، 2003 ، ص 111.

⁹ 1/800 و 4/807 من الأمر 75-59 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، متضمن ق.ت، ج.ر عدد 101 ، مؤرخ في 12/12/1975 معدل و متمم بقانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فيفري 2005 ، ج.ر عدد 11 ، صادر في 9 فيفري 2005 .

¹⁰ المادة 1/800 بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركة ذات مساهمة محدودة، والمادة 4/807 بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركة مساهمة، من الأمر 75-59 ، متضمن من القانون التجاري، نفس المرجع.

¹¹ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة 7 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص 57.

¹² المادة 806 من الأمر 75-59 ، متضمن من القانون التجاري، مرجع سابق.

¹³ المادة 807 من المرجع نفسه.

¹⁴ محمد أكرم العدلوني ، مرجع سابق، ص 50.

¹⁵ المادة 808 من الأمر 59-75 ، متضمن القانون التجاري الجزائري، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹⁶ صخري عمر، مرجع سابق، ص 123.

¹⁷ المادة 803 من الأمر 59-75 ، متضمن القانون التجاري الجزائري، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹⁸ المادة 832 ، المرجع نفسه.

¹⁹ المادة 767 ، من الأمر 59-75 ، متضمن القانون التجاري الجزائري، معدل و متمم، مرجع سابق.

²⁰ المادة 838 ، المرجع نفسه.

²¹ المادتين 778-794 ، المرجع نفسه.

²² المادتين 770 و 771 ، المرجع نفسه.

²³ المادة 840 ، المرجع نفسه.

²⁴ المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 14 ، الصادرة في 08 مارس 2006 .

²⁵ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 67.

²⁶ المادة 119 من الأمر 156-66 ، مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج.ر.ج عدد 49 ، مؤرخة في 1966/06/11 ، متمم بقانون رقم 23-06 ، مؤرخ في 20/12/2006، ج.ر عدد 84 ، صادر في 24/12/2006، معدل و متمم بموجب قانون 14-11 ، مؤرخ في 02/08/2011 ، ج.ر عدد 44 ، صادر في 10/08/2011.

²⁷ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

²⁸ حرکاتي جليلة ، المسئولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع : التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، قسنطينة 01، 2013، ص 94.

²⁹ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص(جرائم الفساد، جرائم المال والعمال، جرائم التزوير)، مرجع سابق، ص 51 .

³⁰ المادة 02 من قانون رقم 01-06 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

³¹ المادة 376 من الأمر 156-66 ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

³² القانون رقم 01-06 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

³³ المادة 33 ، المرجع نفسه.

³⁴ المادة 37 ، المرجع نفسه.

³⁵ المادة 31 ، المرجع نفسه.

³⁶ تقابلها المادة 119 من الأمر 156-66 ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

³⁷ المواد من 800 إلى 805 و من 811 إلى 820 من الأمر 59-75 ، متضمن القانون التجاري الجزائري، معدل و متمم، مرجع سابق.

³⁸ ESSAID TAIB LE CONSEIL, D'ADMINISTRATION DE L'ENTREPRISES PUBLICS ECONOMIQUE CONSTITUTEE EN LA FORME DE SPA, R.A.S.J.E.P, N°1, 1989, P 213.

³⁹ المادة 376 من الأمر 156-66 ، مرجع سابق.

⁴⁰ بوسقيعة أحسن مرجع سابق، ص 98.

⁴¹ المادة 376 من الأمر 156-66 ، مرجع سابق.

⁴² بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 109.

⁴³ أنظر المادة 800 من الأمر 59-75 ، متضمن القانون التجاري الجزائري، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁴⁴ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 122.

⁴⁵ المرجع نفسه، ص 124.

⁴⁶ أنظر المادة 801 من الأمر 59-75 ، متضمن القانون التجاري الجزائري، معدل و متمم، مرجع سابق، بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة ، و المادة 819 ق ت بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركة مساهمة.

⁴⁷ أنظر المادة 802 و المادة 815 ، المرجع نفسه.

⁴⁸ أنظر المادة 817 ، المرجع نفسه.

⁴⁹ Amor Zahi, aspects juridiques des réformes économiques en Algérie, l'Algérie en mutation (les instruments juridiques de passage à l'économie de marché, sous la direction de : Robert Charvin Et Ammar Guesmi, édition l'Harmattan, 2001, P 285.

⁵⁰ أنظر المادة 830 من الأمر 59-75 ، متضمن القانون التجاري الجزائري، معدل و متمم، مرجع سابق.

- و أنظر مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار مطبوعات الجامعة الإسكندرية، طبعة 2000 ، ص 331 .

- و أنظر علي البارودي و محمد السيد ، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 1999 ، ص 440 .

⁵¹ أنظر المادة 49 من القانون 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، ج.ر العدد 20 الصادرة في 01 ماي 1991 .

⁵² أنظر المادة 52 من القانون 91-08 ، مرجع سابق.

⁵³ أنظر المادة 831 من الأمر 59-75 ، متضمن القانون التجاري الجزائري، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁵⁴ أنظر المادة 828 ، المرجع نفسه.

⁵⁵ أنظر المادة 829 أمر 59-75 ، متضمن القانون التجاري الجزائري، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁵⁶ أنظر المادة 02 من القانون 91-08 ، مرجع سابق.

⁵⁷ أمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وحصصتها، معدل و متمم، مرجع سابق.